

Distr.: General  
14 January 2014  
Arabic  
Original: English

## اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

### تقييم اللجنة القانونية والتقنية لطلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

#### مذكرة من الأمانة العامة

١ - ترد الإجراءات التي تتخذها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في خطط عمل استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المادة ٢٣ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ووفقاً لذلك النظام، يتعين على اللجنة أن تطبق النظام إلى جانب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقاً موحداً وبلا تمييز (المادة ٢٣ (١٢)). فضلاً عن ذلك، وحسب نص المادة ٢٣ (١٠)، يتعين على اللجنة عند النظر في أي خطة عمل مقترحة للاستكشاف أن تراعي المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٢ - وعند استلام طلب يلتزم الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء اللجنة وإدراج النظر في الطلب كبنند في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة. ويجب ألا تنظر اللجنة إلا في الطلبات التي عمم الأمين العام إخطارات ومعلومات بشأنها وفقاً للمادة ٢٢ (ج) قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة الذي ستنظر خلاله في تلك الطلبات (المادة ٢٣ (١)).



- ٣ - ويتعين على اللجنة أن تدرس الطلبات وفقاً لترتيب ورودها (المادة ٢٣ (٢)).
- ٤ - ووفقاً للمادة ٢٣ (٣)، على اللجنة أن تقرر بشكل موضوعي ما إذا كان مقدم الطلب:
- (أ) قد امتثل لأحكام النظام؛
- (ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؛
- (ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، ووفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؛
- (د) قد وفّى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.
- ٥ - وللإجابة على هذه الأسئلة، يجب على اللجنة النظر في ما يلي:
- (أ) هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟
- '١' هل لمقدم الطلب الحق في تقديم الطلب (أي هل هو أحد الكيانات المحددة في المادة ٩ (أ) أو (ب))؟
- '٢' هل قدم الطلب بالشكل المناسب وعلى النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق ٢؟
- '٣' هل لشهادة التركيبة الشكل المناسب (المادة ١١)؟
- '٤' هل حجم قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات وتشكيلها في مجموعات مطابق لما جاء في المادة ١٢؟
- '٥' هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧ في حالة اختياره المساهمة بقطاع محجوز من أجل القيام بأنشطة عملاً بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية؟
- '٦' هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٩ في حالة اختياره أن يعرض المشاركة في رأس المال في ترتيب لمشروع مشترك؟
- '٧' هل يشتمل الطلب على المعلومات المبينة في المادة ٢٠؟
- '٨' عندما يخص الطلب قطاعاً محجوزاً، هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٨؟
- '٩' هل عرض مقدم الطلب بيانات ومعلومات كافية تتيح تعيين قطاع الاستكشاف والقطاع المحجوز على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ وفي البند الثاني من المرفق ٢؟

١٠' هل دفع مقدم الطلب الرسوم (المادة ٢١)؟

(ب) هل قام مقدم الطلب بتقديم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؟

تتطلب المادة ١٥ تقديم تعهد خطي.

(ج) هل يملك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وهل وفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؟

١' ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٣، وهي تختلف وفقا لنوع الكيان الذي ينضوي تحته مقدم الطلب.

٢' إذا كان الطلب مقدما من المؤسسة، هل يتضمن بيانا من سلطتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف (المادة ١٣ (٢))؟

٣' إذا كان الطلب مقدما من دولة أو مؤسسة حكومية، هل يتضمن بيانا من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف (المادة ١٣ (٣))؟

٤' بالنسبة للكيانات الأخرى، المنصوص عليها في المادة ١٣ (٤)، هل يتضمن الطلب نسخا من البيانات المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، مطابقة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصداقها عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؟ وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظِم حديثا وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، هل يتضمن الطلب ميزانية عمومية مؤقتة مصدقا عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؟ وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، هل يتضمن الطلب نسخا من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيانا من ذلك الكيان، مطابقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصداقها عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول، يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؟ وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، هل يتضمن الطلب بيانا من الدولة أو المؤسسة الحكومية يُشهد فيه

بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؟

٥' إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، هل قام كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها المادة ١٣؟

٦' إذا كان كيان مشار إليه في المادة ١٣ (٤) يعترض تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق قروض، هل يتضمن الطلب مقدار هذه القروض وفترة السداد وسعر الفائدة؟

٧' حسب ما تنص عليه المادة ١٣ (٦)، من أجل تقييم القدرة التقنية، هل يشمل الطلب ما يلي: (أ) وصف عام لما سبق أن اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات ودراية فنية تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ (ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛ (ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية؟

(د) هل وُفي مقدم الطلب على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة؟

وفقاً للمادة ١٤، إذا كان قد سبق لمقدم الطلب أو لأي عضو في شراكة أو اتحاد، في حالة الطلبات المقدمة من شراكة أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، أن مُنح عقداً مع السلطة، هل يتضمن الطلب ما يلي: (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛ (ب) التاريخ والرقم المرجعي والعنوان لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛ (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إذا كان قد حدث ذلك؟

٦ - وبناء على المادة ٢٣ (٤)، إذا كانت الإجابات على جميع الأسئلة السابقة بالإيجاب، تقرر اللجنة، وفقاً للشروط المحددة في النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؟

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال، بما في ذلك حمايتها وحفظها مما يترتب من آثار على التنوع البيولوجي على سبيل الذكر لا الحصر؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٧ - وتنص المادة ٢٣ (٥) على أنه: "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

٨ - وبموجب المادة ٢٣ (٦)، تتمتع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:

(أ) بخطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وافق عليها المجلس؛ أو  
 (ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛ أو

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٩ - وبناء على المادة ٢٣ (٨)، فإنه باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٨، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعاً محجوزاً.

١٠ - والمعايير السابقة هي معايير موضوعية. ولكن وفقاً للمادة ٢٣ (٩)، إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك خطياً، عن طريق الأمين العام، مبيّنة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى

لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

١١ - كذلك، ووفقاً للمادة ٢٣ (٧)، يجوز للجنة أن توصي بالموافقة على خطة عمل إذا رأت أن هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو كيانات مشمولة برعاية تلك الدولة باحتكار مزاولة الأنشطة المتعلقة بالكيريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة أو استبعاد دول أطراف أخرى من هذه الأنشطة.

١٢ - وأخيراً، فإنه بموجب المادة ٢٣ (١١) يتعين على اللجنة أن تنظر في جميع الطلبات على وجه السرعة، وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها بشأن تسمية القطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة، آخذةً في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.